

كشاف القناع عن متن الإقناع

- طالق فأعطته مرويا لم تطلق) .
- لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد .
- (وإن أعطته هرويا طلقت) لوجود الصفة .
- (وإن خالعه على عينه بأن قالت) له (اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح)
- الخلع (وليس له غيره) لأن الخلع وقع على عينه ولأن الإشارة أقوى من التسمية .
- (وإن خالعه على مروي في الذمة فأتته بهروي صح) أي وقع الخلع .
- (وخير) المخالعة (بين رده وأخذه) ثوبا (مرويا) لأنه المعقود عليه (وبين إمساكه) لأنه من الجنس .
- ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب وجواز الرد .
- تتمة إذا تخالعا على حكم أحدهما أو غيرهما أو بمثل ما خلع به زيد زوجته صح بالمسمى
- وقيل بل بمهرها وقيل بل بمهر مثلها .
- قاله في المبدع .
- \$ فصل (وطلاق معين) معلق بعوض (أو منجز بعوض كخلع في الإبانة) \$ لأن القصد إزالة الضرر عنها .
- ولو جازت رجعيها لعاد الضرر .
- (فإذا قال إن) أعطيتني ألفا فأنت طالق .
- (أو إذا) أعطيتني ألفا فأنت طالق .
- (أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله) كسائر التعاليق .
- خلافا للشيخ تقي الدين .
- ووافق على شرط محض كان قدم زيد .
- (وكان) ذلك التعليق (على التراخي) لأنه علق الطلاق بشرط فكان على التراخي كسائر التعاليق فلو نوي صنفهما حل اللفظ عليه وإن أطلقا فعلى نقد البلد كالبيع .
- فإن لم يكن فعلى ما يقع عليه الاسم .
- (أي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنة إن كان شرطها وزنية وإلا فما شرط) في الخلع .
- (فإن اختلفا) في شرطها وزنية (فقولها كما يأتي) .

لأن الأصل عدم الشرط .

وقوله (بإحضار الألف ولو كانت) الألف (ناقصة في العدد) اكتفاء بتمام الوزن (وإذنها في قبضه) بيان للإعطاء كما تقدم .

وقوله (طلقت بائنا) جواب أي (ومملكه) أي الألف الزوج .

(وإن لم يقبضه) لما تقدم وسبق ما فيه .

و (لا) تطلق (إن أعطته دون ذلك) أي دون الألف لعدم وجود الصفة .

وكذا لو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها عن الألف .

(و) أعطته (سبيكة تبلغ ألفا لأن السبيكة لا تسمى دراهم) فلا يقع